



مراكش في 13/01/2023

مقال استعجالي في إطار المادة 149 من قانون رقم 31.08 تدابير حماية المستهلك

الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفته
قاضيا للاستعجالات

لفائدة : السيدة ابتسام ناجم

السكن باقامة لاس توريس ماجوريل عمارة دال الشقة 11 يعقوب
المنصور مراكش.

بنوب عنها الأستاذ اليوسفي مولاي المهدي
المحامي بهيئة المحامين بمراكش

ضد : شركة وفا ايموبيلي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
الاجتماعي 112 شارع عبد المومن الدارالبضاء.

//تتشرف العارضة بأن تعرض على أنظار سيادتكم مايلي://

حيث ان العارضة سبق لها الاستفادة من قرض عقاري من المدعى عليها
من أجل تمويل اقتناء المنزل الكائن باقامة لاس توريس ماجوريل عمارة دال الشقة
11 يعقوب المنصور مراكش رقم الصك العقاري 184280/04 حسب الثابت من
صورة من عقد القرض و البيع وصورة من اشهاد صادر عن المدعى عليها بخصوص

القرض ، حسب قسط شهري 5845,48 درهم، بحسب نسبة 6.32% بدون احتساب الرسوم.

تجدون رفقته صورة من عقد القرض والبيع و صورة من اشهاد

مرققة 1، 2

وحيث ان العارضة لم يسبق وان سجل عليها أن استنكف عن أداء الأقساط الشهرية.

وحيث إنه وبعد ما تعرض له العالم بسبب الوضع الصحي الحالي والحالة الوبائية، عرف النشاط السياحي ركودا تاما فرض على أغلب القطاعات ومنها القطاع السياحي توقيف النشاط وتسريح العمال إلى أجل غير مسمى.

وحيث ان العارض اصبحت عاطلة عن العمل ، حتى حينه ولم يعد لديها أي مدخول شهري.

تجدون رفقته صورة من شهادة عدم العمل

مرققة 2

وحيث ان العارضة لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في ظل هذه الظروف.

وحيث ان العارضة وجدت نفسها مجبرة للجوء لسيادتك من أجل تمتيعها بمقتضيات الإمهال القضائي المنصوص عليها بالمادة 149 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك و التي تنص على أنه "يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل او حالة اجتماعية غير متوقعة ان يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة "

وحيث وتبعا لذلك فان العارض يلتمس الحكم لفائدتها بإمهاها وإيقاف تسديد الأقساط الشهرية وإيقاف الفوائد المترتبة عنها مدة كافية محددة في سنتين الى حين ايجادها العمل من جديد. وإيقاف الفوائد على المبالغ المستحقة طيلة مدة الإمهال وشمول الحكم بالنفذ المعجل.

لهذه الأسباب :

فان العارضة تلتبس :

تبليغ نسخة من هذا المقال مع استدعاء لأقرب جلسة تعقدونها المدعى عليها بعنوانها أعلاه.

وذلك من أجل :

في الشكل : قبول الطلب لنظاميته.

في الموضوع : قبول الطلب لجديته.

- ☐ معاينة الوثائق رفقته.
- ☐ الحكم تبعا لذلك بإيقاف سداد الأقساط الشهرية المترتبة عن القرض العقاري ، ومنح العارضة الإمهال القضائي طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك لمدة سنتين وإيقاف الفوائد على المبالغ المستحقة طيلة مدة الإمهال.
- ☐ شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.
- ☐ تحميل المدعى عليها الصائر.

// تحت جميع التحفظات : //

الأستاذ
اليوسفي مولاى المهدي
محام بهيئة المحامين بمراكش
مكتب 43 الطابق 4 إقامة حمدان - الهاتف : 0525 50 00 50
شارع الحسن الثاني - مراكش

المرفقات :

1. صورة عقد القرض و البيع
2. صورة من اشهاد
3. صورة من شهادة عدم العمل